

3434 - حكم متابعة المسبوق للإمام عند قيامه إلى ركعة زائدة -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

رجل صلى مع جماعة فريضة. هم. وهذا الرجل فاتته ركعة واحدة من الفريضة. فسهى الامام وصلى ركعتين زيادة عن المكتوبة هل الرجل المتأخر يسلم مع جماعة؟ او يكمل الركعة التي فاتته - [00:00:00](#)

هذا الرجل لا يقوم في الزيادة اذا كان يعلم انها زيادة لا يقوم ويجلس مع الناس وهكذا الجماعة لا يقومون ينيهون سبحان الله سبحان الله ولا يقومون معه فإن رجع فالحمد لله وان لم يرجع صبروا - [00:00:17](#)

حتى يسلم لانه قد يعتقد انه مصيب فاذا سلم سلموا معه اذا كانوا يعتقدون انه مخطي لا يقومون معه وهكذا اللي فاتته ركعة لا يقوم معها اذا كان يعلم انها زائدة - [00:00:31](#)

فاذا سلم الامام وقام وقضى وكالة التي فاتت لان القضاء انما يكون بعد السلام بعد سلام الامام واذا قام معه جاهلا ما درى عنها انها زيادة فانها لا تجزئها على الصحيح - [00:00:43](#)

وانما يقضي بعد ذلك اذا سلم امامه قضى هذا هو الصواب - [00:00:56](#)